ان يكون حمل الامتعة لاجل حمله فقط ولو لاحمله ما حملها و بالغ على جواز حمله
اذا قصدت الامتعة فقط بقوله هذا اذا كان الحمل على بعد ثوف موضع بل ان كان
حمل الصحف والامتعة المقصودة فقط على شخص كخابر يعود من ونصراني ومجو
سي فلا ملك رض الله تعالى عنه لا يحمل المصحف غير متوضئ لا على وسادة ونحوها
فة الا ان يكون بتابوت او خرج او نحو ذلك فيجوز ان يحمله غير متوضئ او يحمله
حدي او نصراني ان كان الذي يحمل المصحف على وسادة اراد حملانه لا حملان ما سواه الا ان
ذلك عملا يكون فيه المصحف اهم من المدونة نقله الهواري ومنع الحدث كتابة
اء المصحف قال عب مثل حمله ومسه كتبه قاله احمد عن اللخمي ونحو
المشهور خلافا لمن شذ به الحافظ ابو عبد الله البرزلي عن ابن عبد السلام مثل
ما للخمي ولا بد الجنس نحو ما التت وجزوله اي المصحف كحلة بجميع ما تقد
م فيمنع الحدث مسه وان لجلده بقضيب او كوفيا لا مجميا ويجوز مسه
المتعلم وان متنة كراريا جع والمعلم ويمنع الحدث حمله وان بعلاقة وتو
سي الا ان يصاحب امتعة غير مقصودة وان على كخابر ويمنع الحدث كتابة ستر
جزاء كحلة الكاف اسم بمعنى مثل مدخلة للابتيني والثلاث كحاية بكحيل
اء ورفة مشتملة على وعلى بسكون العين المهملة مصدر وعلى بفتحها ا
تدخير بما يغرب من الله تعالى فلا يمنع الحدث مسه كرقا وان كتبتها واد خلت
الكاف ايضا الايات التي هي كتب العلم والنحو واللغة ونحوها قال مالك رض
الله تعالى عنه يكتب الجنب الصبيغة فيبدأ بسم الله الرحمن الرحيم ومواعلى
وايات من القرآن ويقرأ الكتاب الذي يدرس عليه وفيه ايات من القرآن
ولا يجوز ان يكون تبعيا اهـ قال عب ومثل التفسير اهـ في جواز مسه للمحدث
الايات المكتوبة في كتب العلم فقط او غيرها وكذا كتب الرسائل بالسلام ولو
جنبا حتى في التفسير اهـ وجاز للمحدث مس مصدر مضاف لمفعوله تفسير
اصله مصدر فسر بشد السين معناه التبيين والايضاح والمراد به الكتاب المشتمل
على التفوش المفسر بعد لولا تها معاني القرآن العزيز فخرج بقيد جائز على مجاز عا
قد الاول تعلق الاشتقاق والثاني المحالية ثم صار حقيقة عرفية في المراد وهو
له على جواز مس التفسير بقوله هذا اذا مسه بغير قصد الا ان بل وان كان السر
بقصد مصدر مضاف لمفعوله ولو اي بعد العمر جمع وآية مجموعة اي الآي قال
عب يجوز مسه ولو كتب فيه وايات متوالية كتفسير ابن عطية وقصدها عند
مرزوق زاد ابو علي العزفي في منعه مسه ذات كتب الاي مع قصدها فلا يجوز

الوقاية

الروايات وظاهر ما لابن مرزوق جواز مس الآن بعضهم اهـ وهذا عمدة المع
قال بس قال ابن مرزوق الآن المقصود منه معاني القرآن لا تلاوته
قيل ولو كان شان المفسر ان يترجم بآيات كثيرة وفيه نظر لا سيما ان كان
في سفر واحد والقرآن فيه بكماله مكتوب امم وانظره مع ما نقله عن عب اهـ
النظر الاصل وشبه حمل الحرز بمس التفسير في الجواز فقال كحمل حرز اصله
كحمل وزنا ومعنى ومصدرية ثم نقل لسببه مجازا مرسلا ثم صار حقيقة عر
فية فيه اء كتاب فيه ايات من القرآن واسماء الله تعالى وشرط جواز حمله للمحد
ث ان يكون مشكى بسلك ير يكنه ويمنع الغدر به عنه من جلد او قصبة ما لم حديد
وبالغ على الجواز بقوله هذا اذا كان لغير حائض بل وان كان لحرز بالسلك لم الا
حايض اسم فاعل حاض اء نازل عليه كرهم الحيض ومثلها النفساء والجنب وسواء
الصغير والرضيع ويجوز تعليقه على البهيمة لدفع عين حاضرة او منفوعة سمع
اشهب لا بأس به يعلق على البهائم والصبي والصبي مسافرون فيما يكتب ابن رشد يجوز
ذلك في المرض والصحة لما ينتوقع من مرض او عين والخيل والبهائم كذلك ابن يونس
لا بأس ان يعلق على النفساء والرضيع الشيء من القرآن اذا خرز عليه جلد او كان
في قصبة والكراهة فيهما اشد لا يجوز حمل الحرز المشتمل على ايات من القرآن
واسماء الله تعالى لشخص كخابر بان تعليقه عليه يدل على امتهانه والبيع الذي
جاز تعليقه على الكافر والمنع فيه واضح لا سيما اذا كان من القرآن خلافا لب
حمد اجاده عج وعب والاصل تنبيهات مهمة وللمراقد
من بيان الطهارة الصغرى وما ينا سبها شرع في بيان الطهارة
الكبرى وما ينا سبها فقال وفصل في بيان موجبا
ت الغسل وهو بضم الغين المعجمة اسم للفعل وبفتحها اسم للماء على الاشهر
معناه لغة سيلان الماء على الشيء ومحلها وعرفا تعميم ظاهر الجسد بالماء مع
الدلك والنية انما بكسر الهمز وشد النون اصله ان الموجدة الحاصلة فزيد
عليها ما الكافة المهيئة واستعمل المجموع في الحصر والقصر والحصر هنا
وجوب الغسل المنحصر في قوله يجب الغسل بضم الغين المعجمة اي يحصل ظا
هرا لبدن بالماء مع الدلك في ظاهر البدن المواضع التي تقدم التنبيه
عليها في الوضوء والمراضع التي نبه عليها هنا في هذا الباب من باطن وتحت حلق
وسرة وكيات بكسر الكاف وتشديد الياء وفتحها والجمع فيه فولة سبب بروز بلا
همز جد مصدر برز مضافا لفاعله على رأي مكسور منى بفتح فكسر وشد او بفتح فسكون